

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٣

في شأن فرض رسم صادر على بعض مصنوعات الرصاص
وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولاتحته التنفيذية؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢ في شأن رسم الصادر على بعض أنواع
المخردة والخامات؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية؛

قر (٢) :

(المادة الأولى)

يضاف بنداً جديداً إلى الجدول الوارد بال المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، نصها الآتي:

قيمة الرسم (جنيه / طن)	الصنف	البند المعمم
٣٠٠	ألواح وصفائح وأشرطة من رصاص يسمك يتجاوز ٢ مم.	7804.19
٣٠٠	مصنوعات أخرى من رصاص (قضبان، مواسير، أنابيب ولوازتها).	من البند (78.06)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٠/٣/٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهند / حاتم صالح